



قرار رقم (١٣٠ / م

رئيس مجلس المفوضين

- بناء على أحكام

- القانون رقم /٢٢/ لعام ٢٠٠٥ وتعديله، المتضمن قانون هيئة الأوراق والأسواق المالية السورية.
- المرسوم /٢٦٤/ لعام ٢٠٢٢ المتضمن تسمية رئيس وأعضاء مجلس المفوضين.
- قرار مجلس المفوضين رقم /٣٨/ لعام ٢٠١١ المتضمن تعليمات التعامل بحقوق الأفضلية عند الاكتتاب.

- وعلى موافقة مجلس المفوضين في جلسته رقم /٢٠/ المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٤/١٠/٢.

يقرّر مايلي :

- مادة ١- تُمدّد مهلة بيع أسهم بنك بيمو السعودي الفرنسي البالغة (٢٢,٣٠٦,٧٩٨) سهماً من خلال سوق دمشق للأوراق المالية ستة أشهر إضافية تنتهي في ٢٠٢٥/٣/٣١.
- مادة ٢- يُبلّغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه.

دمشق في ٢٠٢٤/١٠/٢

رئيس مجلس مفوضي

هيئة الأوراق والأسواق المالية السورية

الدكتور عبد الرزاق قاسم

